

ولرب يمكنه الاثنان باجماعهما يجوز عليهما اكثرهما فالمدني ان  
 له التوكيل فيما يزيد على الممكن ولا يوكل عن نفسه بل  
 عن موكله ولو وكل عن نفسه ففيه وجهان ذكرهما اليرب  
 ففي اجماعهم الصحيح كما ذكره النووي من زيادته في الرضا  
 ولو وكل في قبضه ودينه فقبضه وارسله لوكله مع غيره  
 ضمنه وان ارسله مع بعض عماله لم يضمن كما ذكره الحوزي  
 في شرح المختصر ولو ادعى الوكيل قبض ما باعه من مال  
 موكله او تلفه فكذب الموكل صدق الوكيل بيمينه وليس  
 للوكيل مطالبة المشتري لاعتراؤه ببراءة ذمته وليس  
 له ان يوكل عن نفسه بلا اذن وله ان يوكل عن موكله  
 في صورة الاطلاق امينا فان فسق في عزله وجهان قال  
 النووي في الروضة اقسهما المنع **القاعدة السادسة**  
 ليس للوكيل ان يبيع بدون الماذون فيه وله البيع بما  
 زاد ان لم يعين المشتري **الاي مسله** وهي ما اذا اذن  
 بالبيع بما به درهم فباعه بما فيه دينار لم يبع اذا امان  
 به غير ما امر به وان نهاه فلا بد من الامتثال وهل يجب  
 عليه البيع بالزيادة اذا كان ثوبا غلب فيه وجهان  
 احدهما لا والثاني وهو الاكبر في الشرح الصغير خلافا  
 قال النووي في الروضة وينبغي انه الاصح ولو نهاه بالثمن  
 بما فيه بل بما يتين وبما دونها الى قوت الما به فليس بشر  
 بما به ولا بما دونها في الاصح ولو اطلق الاذن حمل على  
 كما اذا امره في الصبح بشر الحمل لا يشترط في الشراء بقدر  
 النقد والتمت الحال لا يشترط بغيره فاحش على المشهور  
 الا ان يقول بجه مما يشتهر فله البيع بالتمتة لا بالغير  
 ولا بغير نقد البله ولو وكله بموكل معين لم يتكده  
 وله ان يبيع باجل اقل الا ان يكون عليه في حفظ ذلك  
 الثمن مونه او خوفه ولو وكله وقال افعل فيه ما يشاء

لم يكن اذ ناعلى الاصح كما ذكره الرازي قال النووي من زيادته  
 في الروضة لو قال لو كيدل كذا تصنع فهو جائز فهو كذا  
 لا اول وهل للوكيل بالثمن ان يشتري من يعتق على موكل  
 فان قلنا له ذلك فاشترى ثم وجد به عيبا فلو كيدل به  
 لعدم عتقه قبل رضاه بالعتب ذكره النووي في اصل الروضة  
 عن التهذيب ولو اختلفا في التصرف او كيفيةه فالقول  
 قول الموكل لاني دعوى التلق فان القول قول الوكيل  
 بيمينه ولو اذن بالبيع بموكل صح وحمل على التعارف في  
 مثله فان لم يكن فيها لافع وجب عليه الا شهاد كما ذكره  
 القاضي حسين وله تسليم المبيع فيه قبل قبض الثمن لا با  
 لجمال فان سلم غرم للموكل قيمته ولو قال البائع فلان  
 فقال الوكيل اشتريت له فالمدني بطلانه خلافا لما في  
 النكاح فانه يبع من الوالي ووكيل الزوج بهذا الصيغة لا  
 بها سفارة محضه ولو قال اشترى عبد زيد وكان  
 زيد باعه لعمرو فلو كيدل مشاوه من غيره فان اشتراه  
 ثم وجد به عيبا فارد به فقال له البائع اخر ارد  
 لعل يحضر الموكل فيرضاه محضه واختار الورد  
 خلافا للمعوى المنع قال ويكون للوكيل باجوره مع  
 الامكان **القاعدة السابعة** يبع الوكيل بما يحسنه  
 الوكيل **الاي** مسائل منها العبادات والايهات والشهادت  
**ومنها** تعليق الظهار **ومنها** الايلا ومنها المعاصي ومنها  
 تعليق الطلاق ومنها العتق ومنها التدبير على المدعي  
**ومنها** تلك المباحات ومنها الالتقاط **ومنها** تعليق  
 من طلق باحدى زوجتيه او اعتق احدى عبديه  
 ولم يبع التوكيل به **ومنها** اذا اسلم على اكثر من ابيع  
 نسوه في كل في اختيار اربع منهن لم يجز **ومنها** الو  
 صيه ففيها وجهان اصحهما الجواز والثاني لا يجوز **ومنها**

واللعان  
 تعيين